او شراء او نهب او استيلاء على مال حربي او اختلاط ماله بلا صنع
من احد منهما او خلطها حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة هـ
والشعير بالشعير ونحو ذلك وقال اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز
له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب فيبع له بيع حظه اي نصيبه
من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين
نصيبه من المال ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس
بالجنس بصنعة التعدي بسبب لزوال الملك من المخلوط الى الخالط
واذا حصل بغير تعد حصل بسبب الزوال من وجه دون وجه
فاعتبر بنصيب كل منهم زايلا عن الشريك في حق البيع من غير
الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زايل في حق البيع من
الشريك عملا بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف
مع الشريك اوسع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز
تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع
من الشريك جايزة واما شركة عقد عطف على قوله اما
شركة ملك وركنها الايجاب بان يقول احدهما شاركتك
في كذا او في عامة التجارة والقبول بان يقول الاخر قبلت
فانها عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسايرها
وشرطها كون المعقود عليه اي التصرف الذي عقد الشركة
عليه قابلا للوكالة ليقع ما يحصله كل منهما مشتركا بينهما فيحصل
لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل
التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فانه المتوكيل لا يصح
فيه بأن يكتسبه يكون له خاصة وعدم ما يقطعها اي الشركة
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح
لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه

وهي

وهي اي شركة العقد ثلاثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة
بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل
وشركة الابدان ووجه التسمية ظاهر والثالث شركة الوجوه
قال في الهداية ثم هي على اربعة اوجه اي شركة العقود على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتبعه
صاحب الكافي فيه وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه
يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة هـ
والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو
الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلاثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة
وعنان وفي الهداية اشار اليه هنا حيث قال في بيان شركة
الوجوه وانما لم تقع مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة
في الابدان واذا اطلعت تكون عنانا فلما عثرت على هذا اخترته
وبينته على طبق غاية البيان وقلت وكل منها اما مفاوضة هي
يعني المساواة تشترط هذا العقد بها الاشتراط المساواة فيه من جميع
الوجوه كما سيأتي او عنان ماخوذ من قولهم عنّ اي عرض سمي هذا
العقد به كما قاله ابن السكيت كانه عنّ لهما شيء فاشتركا فيه او من عنان
الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كلا منهما جعل عنان التصرف
في بعض المال الى صاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان
تضمنت وكالة اي بكون كل منهما وكيلا للاخر ليتحقق المقصود وهو
الشركة في الشراء لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه
الا بالوكالة عنه لعدم ولايته عليه لا يقال قد مر ان الوكالة بالمجهول
للجهل فوجب ان لا تصح هذه الشركة لتضمنها الوكالة بالمجهول
اجيب بانا اذا وكله بشراء ثوب ونحوه فانما تقول الوكالة بالمجهول لا
تجوز قصدا وتجوز ضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل